http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (1556) السنة السادسة - الأحد (12) تموز 2009

ملف الفساد في القضاء العراقي (١-٢)

عندما نتحدث عن الفساد في القضاء العراقي فاننا لانطلق الأحكام من تصوراتنا، وانما نقوم بنقل وجهات نظر نواب الشعب والمختصين بشأن هذه المؤسسة التي يعتقد الجميع بان الفساد قد نال من جرفها الكثير، ليس الآن وانما منذ ان كان القضاء خاضعا لرغبة السلطة الدكتاتورية، منفذا لرغبات مراكز القوى فيها، متعرضا للضغوط المتنوعة التي جرّت المؤسسة القضائية العراقية لغير ما ينبغي ان تكون عليه، ورغم كل الظروف التي احاطت عمل المؤسسة القضائية الا ان صفحاتها البيض لا يمكن انكارها، والدليل الشهداء من القضاة والمحامين الذين قدموا حياتهم قربانا للعدالة.
(المدى) اذ تفتح هذا الملف فلانها تؤمن ان العراق الديمقراطي الجديد لن يستقيم بغير تطبيق القانون وتحقيق العدالة وتنظيف المؤسسة القضائية من الفاسدين والمفسدين مهما كانت مواقعهم فيها.

الفساد يخترق القضاء العراقي.. وفي العهد الملكي كنا أفضل حالاً!

- **وائل عبد اللطيف:** صارت مناصب القضاء نهبا لمحامين غير أكفاء وخارج استحقاقاتهم الوظيفية
- **بهاء الاعرجي:** غالباً ما يخضع القضاة لإرادات سياسية تعيق تحقيق العدالة
- **صباح الساعدي:** لن يجرؤ أي مسؤول على الوقوف ضد حملة مكافحة الفساد بما في ذلك داخل القضاء
- **حميد موسى:** الجهاز القضائي لا يخلو من عناصر جيدة تصلح نواة لاعادة بنائه

بغداد / كاظم الجماسي

مسودة قانون مكافحة الفساد المعدة من قبل لجنة النزاهة العامة في شباط(٢٠٠٩) وفي الفقرة خامسا من المادة (١) من الفصل الأول تعرف جريمة الفساد بـ (هي إحدى الجرائم التالية، او الشروع فيها، او الإعداد لها، أينما وردت في القوانين: أولا: الرشوة، ثانياً: الاختلاس، ثالثا: تجاوز الموظفين حدود وظائفهم، رابعاً: المتاجرة بالنفوذ، خامساً: الكسب غير المشروع، سادساً: إساءة استغلال الوظائف، سابعاً: الرشوة في القطاع الخاص، ثامناً: اختلاس ممتلكات القطاع الخاص، تاسعاً: غسل الأموال، عاشراً: إخفاء الأشياء المتحصلة من جريمة الفساد، احد عشر: إعاقة سير العدالة، ثاني عشر: الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٣٣ و٢٣٤ و٢٧٢ و٢٧٥ و٢٧٦ و٢٩٠ و٢٩٣ و٢٩٦ من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩المعدل).

ومن اجل الاطلاع على وجه خطير من اوجه جريمة الفساد، الا وهو الفساد في ميدان القضاء قمنا باستقصاء وجهات نظر بعض من المعنيين في مجلس النواب.

ملفات تفتح قريبا في البرلمان

الشيخ صباح الساعدي رئيس لجنة النزاهة في مجلس النواب أوضح لـ(المدى): لدينا حيثيات التأخير الحاصل في عملية استجواب الوزراء في الحكومة والذي يرتكز الى مسببين الأول ان الحكومة باتت تخشى وبنحو واضح نتائج الاستجوابات والتي جاءت تفعيلاً للدور الأساس لمجلس النواب بوصفه رقيباً على أداء الحكومة ووزاراتها، اما المسبب الثاني في تأخير الاستجوابات فهو وقوف بعض الكتل السياسية بالضد من تلك العملية كونها تطال وزراء ينتمون الى تلك الكتل، وهي تسعى لوضع اليات معيقة للدور الرقابي للبرلمان وكشفه لبؤر الفساد وهو الدور الذي تلعبه لجنة النزاهة في البرلمان.

كما أكد الشيخ صباح: نحن مستمرون، على الرغم من كل الظروف في حمل لواء فضح ومحاربة الفساد والمفسدين، ولن نتوانى لحظة عن المضي قدما في تحقيق كامل غايات هذه المهمة النبيلة، وستشهد قاعات البرلمان قريبا فتح ملفات مهمة جديدة في هذا الصدد، ولن يجرؤ أي مسؤول حكومي أو سياسي على الوقوف ضد حملة مكافحة الفساد والحرب على المفسدين بما في ذلك داخل القضاء وفضحهم علنا، لانه بذلك الفعل سيفضح نفسه ويضعها موضع المساءلة من قبل الشعب وممثليه في البرلمان.

القضاء بخير = البلاد بخير

من جهة أخرى افتتح النائب المستقل القاضي وائل عبد اللطيف حديثه بذكر حادث تاريخي معروف حين سأل رئيس وزراء فرنسا شارل ديغول في أعقاب الحرب العالمية الثانية: ما حال القضاء والتربية في البلاد؟ فجاءه الجواب: بخير. قال: اذن البلاد بخير.

وأضاف عبد اللطيف: ان الدولة باقية ما بقي القضاء مستقلا، وذلك يعني حالة تجاوز لقانون الغاب واستفحال الانا، وظلت الغاية الأساسية لليبراليين تأسيس دولة تحترم القضاء.وفيما يخصنا كعراقيين فقد كنا في العهد الملكي افضل حالا منا اليوم بكثير، على الرغم من ان الحكومات المتعاقبة أصدرت عدة تشريعات تحت مسمى (تطهير الجهاز الحكومي) و(تطهير القضاء) وبعد ثورة ١٩٥٨رفع الزعيم عبد الكريم قاسم شعار محاربة المحسوبية والمنسوبية، واستمر حال الفساد بين مد وجزر حتى وصلنا مرحلة الدرك الأسفل في تسعينيات القرن المنصرم حين كان راتب القاضي شهرياً دولاراً واحدا ونصف الدولار أي ما يعادل آنذاك (٤٠٠٠) دينار عراقي فقط، وهذا وحده كاف لأن يأكل الفساد كل مرافق الدولة من دون استثناء وهو الخراب بعينه.

الظاهرة في ذروتها

وعن مستوى الفساد بعد تغيير ٢٠٠٣/٤/٩ أوضح النائب المستقل: أول حملة حدثت بعد التغيير لتطهير القضاء من المفسدين والفاسدين قضت بإخراج (١٧٥) قاضياً من جسم القضاء العراقي، قام بها المشرف الأميركي على وزارة الخارجية آنذاك، اذ كان شديدا في محاسبة الفساد في القضاء. اما اليوم فمستوى الظاهرة بلغ الذروة، اذ استشرى الفساد أولا في جسم السلطتين التشريعية والتنفيذية وبالتالي وكنتيجة طبيعية طال الجسم القضائي، ولابد لنا من التذكير بان الفساد لا يعني فقط اخذ الرشوة او العبث بالمال العام بل يعني أيضاً ما هو أشد ضررا من ذلك بكثير، وباتت عملية تطبيق القانون اليوم عملية معقدة ومركبة تخضع لمؤثرات غير قانونية وغير قضائية، وراح القضاء يخضع،وبنحو علني وبلا حياء، للتسييس.

وهنا الطامة الكبرى، اذ تفقد سلطة القضاء أهم مقوماتها الا وهي الحيادية،كما راح القاضي يمارس وظيفته على وفق موجهات انتمائه السياسي، ما افقده مصداقيته وحياديته.

ومن تبعات ذلك مثلا انعدام التسلسل في الارتقاء الوظيفي اذ صارت المناصب نهبا لمحامين ليسوا اكفاء فضلا عن عدم استحقاقهم الوظيفي لمنصب قضائي، وغدا السلم الوظيفي مخترقا بالعشوائية والاعتباطية، الامر الذي يلحق افدح الضرر بالدولة والمجتمع، سيما ما نعيشه اليوم تحت ظروف صعبة يكون فيها القرار بيد قاض مسيس وحينئذ سيكون قرار الحكم حتما غير منصف وغير عادل أبدا، ولنا ان نتساءل كيف سيكون الحال حين يتعلق الامر بقضايا الإرهاب والتي عقوبتها عادة، الإعدام؟

كما هو معلوم فأن القاضي المسيس سيبذل أقصى جهده لتخفيض حجم العقوبة ان لم يقض ببراءة المتهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك الكثير من الذين يسيل لعابهم أمام مغريات أموال طائلة لم يحدث في تاريخ الدولة العراقية أن تم تداولها بهذه الكميات.

ملفات مهمة

وبشأن الملفات المعروضة أمام القضاء والاكثر (سخونة) كما يقال أوضح القاضي عبد اللطيف: هناك ثلاثة ملفات حاسمة ومهمة أولها ملف قانون العفو العام رقم (١٩) الصادر في (٢٠٠٨) والثاني ملف تطبيقات قانون حل نزاعات الملكية والذي يعني التداول بأموال طائلة، وثالث الملفات هو قانون مكافحة الإرهاب، هذه الملفات الثلاثة جميعها تعاني من ثغرات مختلفة تصب في مشكلة فساد القضاء، وقد وصل الامر في الكثير من الحالات الى أروقة محاكم التمييز التي يفترض بها أن تكون فيصلا حاسما في مختلف القضايا، وبالطبع نظرت الدولة في تعديل رواتب القضاة ومنحهم رواتب مجزية وامتيازات مهمة لغرض إيفائهم حقوقهم،وكذلك منعا لانزلاق بعضهم الى هوة الفساد، غير ان حجم الراتب وحجم الامتيازات لا يمنعان ضعاف النفوس من المقارنة النفعية الخالصة مع ما يعرض عليهم من ملايين الدولارات.

واختتم الدكتور وائل عبد اللطيف حديثه مؤكدا: يجب ان تعاد عملية تهذيب الأجهزة القضائية بين حين وآخر، وان يفصل فورا كل قاض او مدع عام ثبت فساده اوتسييسه للقضاء. كما ينبغي عودة قضاة أكفاء استبعدوا عن الجهاز القضائي بدواع كيدية او كيفية،وينبغي ان يصار الى تطهير كامل ينبذ الدخلاء على جهاز القضاء.

وأخيرا يتحتم توفير بيئة تشريعية وتنفيذية نظيفة يتمكن فيها القاضي او المدعي العام من ممارسة عملهما بنحو سليم.

شحة في عدد القضاة

من جهة أخرى اشار النائب بهاء الاعرجي رئيس اللجنة القانونية في مجلس النواب الى ان هناك مداخلات سياسية واضحة عطلت وما تزال تعطل اقرار قوانين عديدة ومهمة، كما ان هناك بعض القوانين التي اقرت على الرغم من عدم اكتمالها تحت تاثير المقايضة السياسية ،كل جهة سياسية تحصل على مطالب معينة لقاء منح موافقتها على مطالب جهة سياسية أخرى.

وأضاف الاعرجي: الفساد ظاهرة مستفحلة في معظم مؤسسات الدولة، غير ان نسبتها في ميدان القضاء تعد النسبة الأقل منها في الميادين الأخرى، كما ان حجم الفساد المالي في المؤسسات القضائية صغير جدا اذا ماقورن بحجمه في المؤسسات الأخرى، ولكن هناك فساد وظيفي مستشر وبنحو كبير سيما في المحافظات الجنوبية حيث غالبا ما يخضع القضاة هناك الى إرادات القوى السياسية، وقد قمنا بإعداد تقرير بالمخالفات المذكورة وفضح القضاة المسيسين في محافظات القادسية وذي قار والبصرة والمثنى ورفعنا تقريرنا الى مجلس القضاء الأعلى.

وأوضح النائب بهاء: ان هناك عدداً من المشكلات التي يعاني منها القضاء أحداها الشحة في عدد القضاة قياساً بعدد السكان اذ يقدر سكان العراق بـ(٣٠) مليون نسمة وهذا يقتضي ان يكون لدينا على وفق السياقات الدولية (٩٠٠٠) قاض، فيما يوجد في عموم العراق وإقليم كردستان بضمنه فقط (١٢١١) قاضياً ما يشكل فراغاً كبيراً في الجهاز القضائي وعبئا يؤثر سلبا على أدائه، كما اننا نعاني من مشكلة إقرار وتطبيق قانون العفو العام الذي افرز خللاً فاضحاً بغية تحقيق فائدة لجهات لا تستحقه، وهناك أيضاً مشكلة قانون المساءلة والعدالة اذ تدخلت جهات سياسية ورسمية مختلفة في صدوره، حيث تدخلت في صياغته وبنحو يعيق تطبيقه بصورة سليمة، كما ان التأخير الحاصل في هيكلة هذا القانون تقف خلفه جهات سياسية أخرى، على الرغم من ان قانون المساءلة والعدالة انطوى على الكثير من المعايير الإنسانية منها مثلا ان البعثي الذي اعفي من وظيفته يحال على التقاعد رأفة بمن يعيلهم وغيرها من المعايير.

وبشأن موضوع استجواب الوزراء أكد الاعرجي :ان رئيس مجلس النواب أحال مهمة الاستجواب الى اللجنة القانونية بعد ان قيدها بآلية عليها الكثير من الاعتراضات كونها مخالفة للدستور في اقل تقدير .ويجب ان يعرف المواطن ان هناك جهات لا تريد لمجلس النواب ان يمارس دوره الرقابي بما يخدم تقدم العملية السياسية وبنحو قانوني لا يسمح باستغلال الكتل السياسية لهذا الموضوع وغيره بعكس مصالح الناس وحقوقهم.

نواة جيدة لإعادة البناء

فيما أوضح النائب حميد مجيد موسى من جانبه: يصعب إعطاء أرقام محددة او الحصول عليها عن حجم الفساد في القضاء ولكن بصورة عامة ينبغي ان يكون جهاز القضاء ابعد الأجهزة عن الفساد فهو المرجع في حماية الحقوق وصيانة القانون والتطبيق الأمين للدستور ومن باب أولى يجب ان يكون هذا الجهاز الأكثر نزاهة والأكثر نظافة والأكثر استقامة سواء في تركيبته أم في أدائه، وهذه مهمة شاقة وعسيرة وخطيرة لابد من تحقيقها فمن دون قضاء نزيه خال من مظاهر الفساد ايا كانت أشكالها وتجلياتها يصعب ضبط أداء الدولة وأجهزتها وحماية حقوق المواطن.

وأضاف النائب موسى: تأسس جهازنا القضائي على تركة ماض ثقيل مشبع بالا قانونية وباللا شرعية، وسنوات من الاحتلال والفوضى والمحاصصة والطائفية البغيضة التي أثرت سلبا على واقع البلاد بنحو عام وعلى واقع القضاء بنحو خاص فتسللت عناصر سيئة وغير منضبطة وليس يحق لها ان تكون في موقع القضاء فلم تزل تستشري أمراض الرشوة والوساطة والتلاعب وتنخر صفوف هذا الجهاز، غير ان الامر لا يعني خلو هذا الجهاز من عناصر خيرة ونزيهة يمكن ان تكون نواة جيدة لإعادة البناء بما يخدم تشكيل دولة المؤسسات.وعليه فان مهمة تطهير هذا الجهاز من العناصر المسيئة والمخربة تعد مهمة آنية وملحة ولابد من تعزيز حصانة جهاز القضاء بالتدريب الجيد وتأصيل المهنية الصادقة وبالرواتب المجزية مع التأكيد على الرقابة المتواصلة والمتابعة اليومية لعمل منتسبي هذا الجهاز ومدى التزامهم بمبادئ الشرعية والقانون.

واختتم حميد مجيد موسى حديثه:اليوم لم يرتق جهازنا القضائي الى المستوى المطلوب غير ان هناك جهودا حثيثه تدفعها مطالب مشروعة لوضعه في الموضع الصحيح.

حملة توعية شاملة

من جهته افاد الدكتور احمد أنور النائب في البرلمان وعضو اللجنة القانونية :ان عمل اللجنة حدد على وفق النظام الداخلي لمجلس النواب والذي يقتضي العمل المشترك مع اللجان الأخرى كافة وفيما يخص مشكلة الفساد في القضاء فهي من مسؤوليات لجنة النزاهة على الرغم من كوننا في تماس مباشر مع مجلس القضاء الأعلى.

وأرى شخصياً ان مشكلة الفساد استشرت قبل ما يقرب من (١٨) سنة وصارت أخطبوطية في معظم الميادين بما فيها ميدان القضاء ومكافحة هذه المشكلة والقضاء عليها لا يكتب لهما النجاح من دون القيام بسلسلة إجراءات واقعية لعل أهمها منح صلاحيات كاملة لديوان الرقابة المالية من غير لف او دوران او ضغط تحت أي مسمى .وينبغي تحصين هيئة النزاهة العامة من ايما تأثيرات خارجية زائدا منحها الصلاحية الكاملة في تحقيق مهمتها للكشف عن الفاسدين والمفسدين على ان يرافق ذلك القيام بحملة توعية كاملة في شتى الصعد لتعريف المواطن بالحدود القانونية للحقوق والواجبات وبالتالي حثه على عدم المشاركة في عمليات الفساد، فضلاً عن كشفها والتعاون مع الجهات المختصة للقضاء عليها أخيراً قضاءً مبرما.

باتت عملية تطبيق القانون اليوم عملية معقدة ومركبة تخضع لمؤثرات غير قانونية وغير قضائية، وراح القضاء يخضع،وبنحو علني وبلا حياء، للتسييس.
وهنا الطامة الكبرى، اذ تفقد سلطة القضاء أهم مقوماتها الا وهي الحيادية،كما راح القاضي يمارس وظيفته على وفق موجهات انتمائه السياسي، ما افقده مصداقيته وحياديته

يجب ان تعاد عملية تهذيب الأجهزة القضائية بين حين وآخر، وان يفصل فورا كل قاض او مدع عام ثبت فساده اوتسييسه للقضاء.كما ينبغي عودة قضاة أكفاء استبعدوا عن الجهاز القضائي بدواع كيدية او كيفية،وينبغي ان يصار الى تطهير كامل ينبذ الدخلاء على جهاز القضاء

معلومات كيدية خلّفت الكثير من الضحايا في المعتقلات والسجون

بغداد / إيناس طارق

ما يزال عدنان محمد يعاني من اضطرابات نفسية، واجتماعية على الرغم من إطلاق سراحه، وما يزال حريصا ودقيقا في كل خطوة يخطوها خوفا من التربص به وزجه من جديد في المعتقل، كان عدنان ضحية احد المخبرين السريين، أراد الانتقام منه، لانه لم يزوج ابنته له، ويشعر عدنان الآن بأن العيون كلها تراقبه وان مصيره مرهون بتصرف منه قد يعتبره المخبر معاديا أو إرهابيا وبالتالي يعود من جديد الى المعتقل الذي تخلص منه بشق الأنفس.

ومع الأسف فان عددا كبيرا من القوانين في العالم ، ومن ضمنها القانون العراقي ،عالجت موضوع المخبر السري، متمثلا بقانون أصول المحاكمات الجزائية، رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١، وهي ظاهرة قانونية صحيحة، ولكن في الآونة الأخيرة تحولت الى ظاهرة سياسية، وتصفية حسابات شخصية، فالكثير من القضايا الكيدية أصبحت تشكل عبئاً كبيراً على القضاة والقانون العراقي.

عام من الاعتقال

فهد راضي، اعتقل من قبل القوات الأمنية العراقية وسبب اعتقاله كان بعد ورود تقرير من مخبر سري، بان فهد عضو في إحدى عصابات الخطف والقتل في منطقته، واستند هذا الاتهام الى خلفية تردد فهد على احد الأشخاص المقيمين في احد البيوت المشبوهة وشراء سيارة منه، وبيت هذه العصابة لا يبعد اكثر من كيلو متر واحد عن دار فهد، وبعد الاعتقال والتحقيق الذي استمر لمدة عام كامل، أفرج عنه لعدم كفاية الأدلة، فضلا عن اعتراف افراد العصابة بأن فهد ليست له علاقة بهم ولا يعرف شيئا عن نشاطهم الإجرامي، هذا الاعتقال كان كافيا لتركه منزله وهجرته الى خارج البلد خوفاً من استدعائه كلما حدث حادث في المنطقة، لان سجله قد أصبح مشوبا بالشكوك، وهذا الشيء اثر على طبيعة علاقته مع الآخرين.

القانونية في مجلس النواب

يقول عضو الهيئة القانونية في مجلس النواب محسن السعدون لـ (المدى): لا نريد ان يكون المخبر السري وسيلة يعتمد عليها في القبض على الناس والإيقاع بأشخاص أبرياء، والغاية من ذلك تحقيق غاية شخصية لا اكثر، او يستغل من قبل سياسيين للتأثير على أشخاص يؤدون دورهم السياسي والاجتماعي بصورة صحيحة او ان البعض تتأثر مصالحه، فيعمد الى الوشاية والادعاء الخاطئ بأن فلاناً هو مجرم او يساعد على الإجرام، بأية صورة كانت، ووظيفة المخبر السري، باعتقادنا تضعف الثقة بين مكونات المجتمع المختلفة، اذن خير وسيلة لتحقيق التوازن استتباب الأمن وتقوية عمل القوات الأمنية والاستخباراتية بصورة أوضح وأن من يقوم بهذا العمل لابد ان يكون منتمياً الى تلك القوات، والا يحدث الكثير من الأخطاء كما يحدث الآن متمثلة بزيادة الدعاوى الكيدية ضد المواطنين ،فلابد من إيجاد وسيلة افضل ومحمية قانونياً ووظيفياً بدلا من المخبر السري التي شغلت في الوقت الحاضر الكثير من فئات المجتمع العراقي، وإصابته بالقلق من جميع الأفراد المحيطين به، إذن المخبر السري اضعف الثقة، بين السلطات الأمنية والمواطن، وهذا يساعد على التفكك لا توحيد المجتمع.

اعتقالات عشوائية

ثلاثة أشقاء يسكنون بيتا واحدا،يطرق بابهم ويعتقلون جميعا لأسباب غير معروفة، وما قاله الضابط لعائلتهم ان معلومات وردت الى القوات الأمنية عن انتمائهم الى أحد التنظيمات الإرهابية، وفي اعتقالهم هذا ضاعت فرصة إكمال الدراسة الإعدادية على سامر في الصف السادس الإعدادي ومروان في الرابع الإعدادي واثير في الصف الثاني متوسط،وقد استمر اعتقالهم في سجن الأحداث سنتين، ولم يصدر أمر باعتقالهم او إطلاق سراحهم، ولم تثبت أدانتهم بأي جرم كان، وبعد مرور سنتين ينتظر الأشقاء الثلاثة عرضهم على القضاء للبت بقضيتهم وإطلاق سراحهم لعدم كفاية الأدلة، وهذه ليست الحادثة الوحيدة انما الكثير من الادعاءات الباطلة كانت سبباً كبيراً في التعرض الى الاعتقال.

حسب تقرير مرصد الحريات الدستورية فان عام ٢٠٠٨ شهد اعتقال ١٩ الفا و٧٠٨ غالبيتهم اعتمد في اعتقالهم على تقارير رفعت من المخبر السري الى القوات الأمنية العراقية، التي حاولت عن طريق المخبر السري، القبض على شبكات الإرهاب، ومعرفة التنظيمات الإجرامية، بصورة ساعدت كثيرا على الاستقرار الأمني، ولكن لكل قاعدة شواذ، اذن في المقابل استغل المخبر السري عمله في غير محله ليؤثر سلبيا على عمل المخبر الايجابي، وهنا يأتي دور القاضي ونباهته، لمعرفة مدى صدق المخبر وجدية الشهادات المقدمة له ، وان لا تكون الشهادة مبنية على القصد السيئ للإيقاع بالمتهم والإساءة اليه لحجزه والانتقام منه لسبب شخصي وليس عاماً.

من الضحية القادمة؟

احد التقارير التي رفعت الى القوات الأمنية أفاد بان (...) الذي يبلغ من العمر ١٥ عاما اتهم بقتل خمسة أشخاص ودفنهم في مكان لا يعلم مكانه احد،واستند الاتهام الى تقرير لمخبر سرّي شكّ بارتكاب هذا الفتى للجريمة ،هذه الدعوى وغيرها أدت الى بقاء المتهم في سجن بوكا سنة كاملة ومن ثم ترحيله الى سجن الأحداث ليقضي سنة أخرى ومازال الفتى محجوزا ولم ينظر القضاء في قضيته حتى الآن.

وجهة النظر القانونية

الخبير القانوني طارق حرب قال لـ (المدى) حول هذا الموضوع: لا اعلم لماذا اعتبر المخبر السري شيئا جديدا وطارئا على القانون العراقي، فالمخبر هو الشاهد، والشاهد يجب ان يكون علنياً.

في عام ١٩٨٨ تم تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بقبول شهادة المخبر السري، وان أصل التسمية كانت،الشاهد السري، ومع الأسف ان المخبر السري هو من تركة النظام السابق، حيث نص على ذلك قانون المحاكمات الجزائية لعام ١٩٧١، وأكد حرب: لابد من سن قانون جديد يصدر في مجلس النواب للحد من الدعاوى الكيدية التي مع الأسف يستغلها البعض لمآرب شخصية او لأغراض سياسية ،وهذا سوف يؤثر مستقبلا على مصداقية وعمل المخبر السري، خاصة اذا كانت البيانات الشخصية لا تدل على هوية المخبر السري، وفي غالبية الأحيان لا يحضر الى المحكمة بسبب عدم معرفة عنوانه، وأضاف الخبير القانوني طارق حرب، ان الامر يبدو اكثر تقبلاً، لو كان الهدف الأساس في شهادة المخبر السري،سلامة النية،والتجرد من الإساءة.

آراء نوّاب الشعب

يقول سليم عبد الله النائب في البرلمان في لقائنا معه: باتت وظيفة او صفة المخبر السري، مع الأسف تستغل للأغراض السياسية، فلابد من إصدار قانون يحد من هذه الظاهرة،ويحدد استخدامها بشكل صحيح، ومع الأسف مازال القضاة يعتمدون على معلومات المخبر السري، وإصدار مذكرة اعتقال دون التأكد من حقيقة الإبلاغ، لهذا نعمل الآن على إصدار قانون يسهم في الغاء وظيفة المخبر السري، لان الوضع أصبح صعبا ولابد من معالجته باسرع وقت ممكن والا سوف يستغل عمل المخبر السري لتصفية حسابات شخصية.

وتختلف وجهات النظر في هذا الموضوع حيث يرى النائب جلال الدين الصغير عضو البرلمان العراقي بتصريحه لـ(المدى): ان وظيفة المخبر السري ليست جديدة، وتستخدم في كل أنحاء العالم، والمخبر السري هو شاهد سري معروف ومعلوم للأجهزة القضائية، فضلاً عن انه معروف من قبل المتهمين لانه يطلب للشهادة، وحاليا في الظروف الاستثنائية للعراق نحن بحاجة الى المخبر السري، إضافة الى انه من حق المخبر عدم الكشف عن اسمه وعنوانه حفاظا على سلامته وحياته، وعندما تتحسن الظروف الأمنية يمكن التقليل من الاعتماد على المخبر السري.

القانون الفصل

وباختلاف الآراء يبقى الحد الفاصل لوظيفة المخبر السري هو ما يحدده القانون العراقي، الذي يؤكد على ان الشهادة المنفردة لا تكفي سببا للحكم، ما لم تؤيد بقرينة او أدلة مقنعة للمحكمة، وتوقيع الشهادة من قبل المخبر او الشاهد نفسه فضلا عن توقيع الجهة القائمة بالتحقيق، وتقدير القاضي تلك الشهادة .